نظرات فی الجرائم الماسة بالأدیان

پدیدآورنده (ها) : سلیمان عبدالمجید

میان رشته ای :: نشریه الأمن العام :: شوال ۱۳۸۸ - العدد ۴۴

صفحات : از ۱۰۷ تا ۱۱۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/709744

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- البحوث و الدراسات: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات فى التشريع المقارن
- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى المنصوص عليها فى قانون العقوبات العراقى الجديد: بحث مقارن
- الجرائم الخلقية الماسة بالأسرة فى الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية
- نظرات فى ذكرى مولد الرسول الهادى الامين
- نظرات تحليلية فى القصة القرآنيّة؛ فتية آمنوا بربهم
- نظرات معاصرة فى النحو العربى للاستاذ الدكتور كريم حسين ناصح الخالدى الجملة العربية انموذجا
- نظرات فى الأدب العربىّ الحديث
- دراسات ؛ نظرات تحليلية؛ المحاورلات التجديدية المعاصرة فى اصول الفقه
- نظرات فى الهمزة بحث فى تاريخ الهمزة بحث فى تاريخ الهمزة وتيسير املائها وتطورها اللغوى
- نظرات فى قصص القرآن

www.noormags.ir

نظرات فى الجرائم الماسة بالأديان

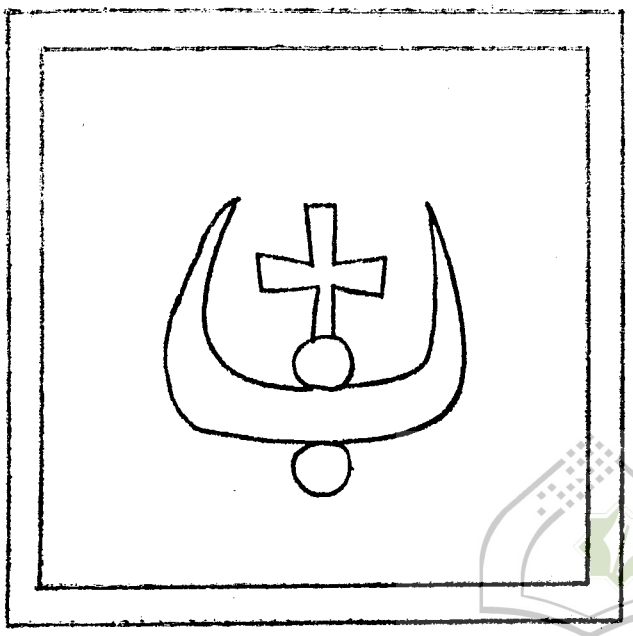

للأستاذ سليمان عبد المجيد

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تمهيد

لعل أحداً لا ينازع فى خطورة الجريمة إن مست الدين ، ذلك أنها قد تصدر عن زيغ فى العقيدة استبد بفاعلها ؛ وزائغ العقيدة كثيراً ما يستهين بمحاسن الآداب ، زاعماً أنها ليست من الحسن فى شىء ، أو يخرج عن حدود المكارم مدعياً أن هذه الحدود على غير حكمه ، وينتهك حرمة أديان غيره ، غير مبال بأنه يرتكب جريمة ؛ وقد تصدر عن زيف فى الرأى يؤمن بعنف الأسلوب وقسوة الاعتداء فلا يعرض لما يعرض فى رفق وهدوء ، ولا يبسط رأيه ويجادل فيه بالحسنى ، سيما وهو يتحدث فى شأن له جلاله ووقاره ، ويتصل بالدين الذى من تعاليمه وآدابه لين القول وعفة الأسلوب وحسن المجادلة ، وهو إذا تاب فقد يتوب إلى رشاد موقوت ، لا عن هدى أو فلاح . وارتكاب إحدى هذه الجرائم قد يؤدى إلى عدوان أوسع أو سطوة أكبر ممن أصاب الاعتداء دينهم وأهاج خواطرهم : وغير خاف ما لهذه الجوانب جميعاً من تأثير على النظرة إلى المجرم إذ تطبع نشاطه بقدر من الخطورة قد يستوجب حزماً فى سؤاله ، عله من بعد يتبصر فيبصر أو يتوب فهتدى لمرعى — بذلك — للقانون جلاله واعتباره ، وللأديان مكانتها وقداستها[1] .

(١) فى شرح تاريخ المعتقدات الدينية وأثرها على المجتمع : الدكتور أحمد عبد القادر الجمال « مقدمة فى أصول النظم الاجتماعية والسياسية » =

www.noormags.ir

ومن هنا كان طبيعياً أن يعمد الشارع إلى حماية الأديان ، وأن ينظر إلى هذه الحماية على أنها دين فى عنقه والتزام فى ذمته فيعاقب كل من يتجنى عليها أو يحول بين أصحابها وبين أن يزاولوا شعائرها احتراماً للدين ذاته ورعاية لمشاعر المؤمنين به ، ولذلك درجت الدساتير على النص على أن الدولة تحمى حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب[1] ، كما اشتملت قوانين العقوبات على نصوص تعاقب على ما يقع من الجرائم التى تمس الأديان :

الخصائص العامة المميزة لهذا النوع من الجرائم

١ — فى فن الصياغة التشريعية

تتميز نصوص القانون الجنائى عادة بدقة التعبير ووضوح اللفظ واستخدام الكلم الصريح للدلالة على المعانى المحددة الواضحة ؛ غير أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للنصوص التى صاغها الشارع للعقاب على الجرائم الماسة بالأديان ، فهى على غير هذه الدرجة من الدقة والوضوح ، ذلك أن الشارع أراد لها المرونة سمة أساسية كى تتسع لأغلب صنوف الاعتداء ، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات فى المادة ٢/١٦٠ من معاقبة « كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس » . فالتخريب والكسر ليسا سوى صورتين من صور الإتلاف ، وهو ما حدا بمشروع قانون العقوبات الجديد إلى أن يصوغ هذه الجريمة صياغة أخرى محددة فنص فى المادة ٢/٣٧٧ على معاقبة كل « من أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية » ، والأمر نفسه بالنسبة لما نصت عليه المادة ١٦١ - أولا من قانون العقوبات من العقاب على « طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه » إذ ليس للقداسة — فى تصورنا — معنى ثابت محدد يمكن على أساسه تحديد ما إذا كان الكتاب مقدساً من عدمه[2]

= الطبعة الثانية عام ١٩٥٨ من صحيفة ٨٥ إلى صحيفة ٩٧ ، وفى صحيفة ٩٢ يتكلم عن الروح الدينية وكيف أنها : «سلكت بالإنسان طريقاً قادته بعد جهود دامت عدة قرون إلى المعارف التى ننعم بها اليوم ، والروح الدينية ليست الأساس الوحيد للمعتقدات الدينية ، فلهذه المعتقدات دعائم أخرى من العناصر العاطفية منها الخوف والرجاء والاحتياج إلى التفسير » ، وفى أهمية الحماية القانونية للأديان ؛ الأستاذ محمد عبدالله محمد « جرائم النشر » طبعة عام ١٩٥١ صحيفة ١٢٠ ، وعن وجه هذه الحماية يقول فى صحيفة ١٢١ : « الدولة الحديثة حين تحمى الأديان إنما تحميها من الإهانة أو التعدى فقط ، ولكنها لا تحميها من الإنكار والإلحاد أو الجحود » .

(١) حرية الاعتقاد هى حق كل فرد فى أن يؤمن بشىء أو لا يؤمن به ، وهى بهذا المعنى تختلف عن حرية العبادة التى تعنى حق كل فرد فى أن يمارس شعائر وطقوس عقيدته الدينية ، ويلاحظ أنه قد توجد حرية الاعتقاد ولا توجد حرية العبادة ، أما العكس فغير صحيح إذ أن حرية العبادة تستلزم حتماً أن تسبقها حرية الاعتقاد . والدولة لا تفرض على أحد اتباع اعتقاد أو دين معين ، ولا تعاقب من يعتنق ديناً دون الآخر ، وإنما تحترم جميع العقائد والأديان ، وتلزم كل شخص باحترام عقائد ودين غيره فتحرم عليه التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتعطيلها ، أو إهانة الأديان ، وهى بهذا التحريم لا تتحيف بحرية الاعتقاد ، بل ترعاها وتؤيدها — راجع فى هذا الخصوص :

الأستاذ محمد عبدالله محمد — المرجع السابق — صحيفتى ١١٩ و ١٢٠ ، والأستاذ جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية — الجزء الثالث — الطبعة الأولى عام ١٩٣٦ — صحيفة ٧٣٨ ، والدكتور محمود مصطفى : قانون العقوبات — القسم العام — طبعة عام ١٩٦٠ — صحيفة ١٢ .

(٢) راجع مع ذلك الأستاذ محمد عبدالله محمد ؛ المرجع السابق ؛ صحيفة ١٢٣ حيث يقول : « ليس للقداسة والتقديس معنى إلا الارتفاع بالشىء أو الشخص المقدس فوق الأقيسة والضوابط المعتادة للاحترام والتوقير . فما هو هين فى حق البشر وأمورهم خطير فيما يتعلق بالمقدسات ، وما قد يترخص به فى الأمور الدنيوية حرام محظور فى الأقداس الدينية » ونحن من جانبنا نضع هذا الرأى محلا للنظر إذ يصعب التمييز — فى تقديرنا — بين ضوابط التقديس والضوابط المعتادة للاحترام والتوقير ، وكلها معان مرنة تستعصى على التحديد العلمى الدقيق .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
www.noormags.ir

كما أن أهل كل دين يعمدون إلى المبالغة فى توقير أكبر عدد من كتبهم الدينية . هذا بالإضافة إلى الصعوبة القائمة فى شأن رسم الحدود التى يتعين ألا يتعداها البحث العلمى إذ يتذرع الباحثون بحرية البحث وتوطئة أكنافه ويلتمسون لأنفسهم المعاذير .

٢ – هدف الحماية الجنائية

ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن الشارع أراد من العقاب على هذا الصنف من الجرائم حماية النظام العام ، لا الأديان نفسها ولا الطوائف التى تنتمى إليها ، فإن الشعور الدينى لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات ، وإثارته تعرض الأمن والنظام لأفدح الأخطار ، وعلى هذا الأساس يضيق الخلاف – من الوجهة التشريعية الحديثة – حول تدخل المشرع الجنائى فيما يتعلق بالأديان ، لأن هذا الخلاف إنما يثور حول تدخل القانون لحماية الأديان والعقائد ذاتها بقصد المحافظة على سلطانها فى النفوس[١] .

وفى تصورنا أن المشرع بتجريمه الأفعال المساسة بالأديان إنما يستهدف دائماً حماية المصلحة العامة التى لا تخص فرداً معيناً بذاته أو أفراداً معينين بذواتهم ، والتى تضار فى الوقت ذاته من الاعتداء على الأديان أو المساس بالشعور الدينى للناس، وبهذا المعنى قضت محكمة القاهرة الإبتدائية بأن « التعدى على الأديان يمس المعتقدات التى يحرص القانون على احترامها فهى لذلك تهم النظام العام ، وللنيابة وحدها حق مخاصمة المعتدين ، ولا يجوز مطلقاً قبول أحد الرؤساء الدينيين مدعياً مدنياً لأن سلطته لا تتناول غير الأمور الدينية من الإرشادات والوعظ وخلافه ولأنه لا يمثل بأى حال طائفته فى الحقوق المدنية »[٢] . على أن هذا لا يعنى بطبيعة الحال اشتراط أن يؤدى التعرض للدين إلى تكدير السلم العام بحدوث شغب أو حصول هياج أو إذكاء فتنة ، أو أن يكون من شأنه ذلك ، لما يتضمنه هذا الشرط من تخصيص للنصوص بغير مخصص ، وإقحام قيد عليها لم يتطلبه الشارع ، بالإضافة إلى أن من الجرائم التى تمس المصلحة العامة ما لا يشترط أن يقع بسببه تكدير للسلم العام كجرائم الرشوة والتزوير[٣] .

صور من الجرائم الماسة بالأديان

نصت المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً مصرياً :

أولاً : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانياً : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس :

ثالثاً : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها » :

ونصت المادة ١٦١ من القانون ذاته على أن «يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(١) الأستاذ محمد عبدالله محمد ؛ المرجع السابق ؛ صحيفة ٥٢٨ بالمتن والهامش .

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية فى ١ - ١٢ - ١٩٠٧ » مجلة الحقوق ؛ السنة ٣٨ ؛ الصحيفة ٩٠٨ .

(٣) فى التمييز بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بآحاد الناس – راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – الطبعة الأولى عام ١٩٦٣ – صحيفتى ٧ ، ٨ ، والدكتور عمر السعيد رمضان ؛ قانون العقوبات ؛ القسم الخاص ؛ طبعة ١٩٦٣ – ١٩٦٤ – صحيفتى ٣ و ٤ .

www.noormags.ir

أولاً : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذاحرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه .

ثانياً : تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور »[1] .

ونعتقد أن المادة الأولى بتجريمها التشويش على إقامة الشعائر والاحتفالات الدينية أو تعطيلها ، وإتلاف أو تدنيس المبانى المعدة لإقامة هذه الشعائر والرموز والأشياء التى تتمتع بحرمة دينية ، وانتهاك حرمة القبور والجبانات أو تدنيسها ، إنما ترعى الشعور الدينى للأفراد حيث ينجرح شعورهم هذا عندما يحال بينهم وبين أداء شعائرهم أو عندما تتلف معابدهم أو تنتهك حرمات قبورهم ، أما المادة الثانية فتحمى الأديان ذاتها من صنوف الاعتداء التى تمسها دون النظر إلى ما إذا كان الاعتداء قد جرح الشعور الدينى لدى أحد من أهل الدين المعتدى عليه من عدمه ، وعلى ذلك فإذا ما تعدى أحد الأشخاص علناً على دين من الأديان فإنه يستحق العقاب بمقتضى المادة ١٦١ من قانون العقوبات ولو لم يقع التعدى أمام أهل الدين المعتدى عليه فلم ينجرح بذلك شعورهم الدينى ، كما لو تم الاعتداء أمام طائفة من دين آخر غير هذا الدين الأخير[2] .

١ ــ التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتعطيلها بالعنف أو التهديد :

تعاقب المادة ١/١٦٠ من قانون العقوبات على التشويش (troubles) على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية أو تعطيلها (entraves) بالعنف أو التهديد ، ولم يضع الشارع تعريفاً للتشويش تاركاً ذلك لتقدير قاضى الموضوع ، فيجوز أن يقع بالغناء أو الصياح أو الصراخ أو الضجيج ويصح حصوله بالعنف أو التهديد، ولما كان الشارع قد فصل بين التشويش والتعطيل فإنه لا يشترط أن يؤدى التشويش إلى تعطيل إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية ، ويكفى للعقاب على التشويش أن يكون من شأنه المساس بالهيبة والاحترام الواجبين لهذه الشعائر والاحتفالات[3] ، وعلى ذلك فمن يصيح بأصوات مزعجة فى أثناء تلاوة الصلاة أو ترتيل بعض

---

(١) إلى جانب هذين النصين الواردين بقانون العقوبات توجد نصوص أخرى احتوتها بعض القوانين الخاصة وتتناول تنظيم نشر الكتب والمؤلفات الدينية حماية لها من التحريف أو التصحيف ، وإن كانت هذه النصوص الأخيرة لا تتضمن غير بعض الجزاءات الخاصة ، مثال ذلك المرسوم الصادر فى ٥ - ١١ - ١٩٢٧ بوضع نظام لنشر مصحف القرآن والذى نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز طبع القرآن كله أو بعضه أو نقله بأية وسيلة أخرى قبل الحصول مقدماً على ترخيص من وزارة الداخلية . ويجب أيضاً الحصول مقدماً على ترخيص من الوزارة المشار إليها لأجل بيع أى طبعة من القرآن بوشرت فى مصر أو استوردت من الخارج ولأجل توزيعها » ، وأعطى فى مادته الثالثة الحق لوزارة الداخلية فى أن تضبط وتصادر كل نسخة من القرآن تطبع أو تعرض للبيع أو توزع على وجه يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية ، وكذلك المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذى نص فى مادته العاشرة على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضاً من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام » . ونص فى مادته الثلاثين على أنه « فى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ ، ١٠ و ٢١ تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية ، وفى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضبط أيضاً ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات) » .

(٢) على خلاف هذا الأستاذ محمد عبدالله محمد ؛ المرجع السابق ؛ هامش الصحائف ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٣ حيث يرى أن الدين ذاته معنى من المعانى التى لا يتصور أن ينجرح أو يهان ، إنما الذى ينجرح أو يهان هو الشعور الدينى لدى معتنقيه أو المؤمنين به ، وأن الشخص لا يستحق العقاب باعتباره قد جرح الشعور الدينى لغيره إلا إذا قام الدليل بصورة لا يعتريها شك فى أنه تعمد جرح الشعور ، فإذا كان المتهم قد فرض نفسه على المجنى عليه فرضاً ووجه إليه عبارات ماسة بدينه فإن حكم المادة ١٦١ ينطبق عليه لأن المستفاد من سلوكه هذا أنه بيت فكرة جرح الشعور الدينى لسامعه .

(٣) الأستاذ جندى عبد الملك ؛ المرجع السابق ؛ صحيفة ٧٤١ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
www.noormags.ir

الأغانى الدينية يعتبر أنه قد شوش على إقامة الشعائر الدينية ولو لم يترتب على فعله إيقاف الصلاة أو قطع ترتيل الأغانى بالفعل[1] . أما التعطيل فيعنى إيقاف أو قطع الشعائر أو الاحتفالات الدينية، ويجب أن يقع بالعنف أو التهديد ، فإذا ما تم بغير إحدى هـــاتين الوسيلتين اعتبر تشويشاً فقط .

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع التشويش أوالتعطيل على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها، وسواء فى ذلك وقع التشويش أو التعطيل على الإمام أو الكاهن الذى يقوم بترتيل النسك والابتهالات أو وقع على أحد الأفراد من أتباع هذا الدين ، ولا يشترط أن يكون الاحتفال الدينى عاماً لصلاة الجماعة والموتى فى المساجد وصلاة القداس فى الكنائس ، بل يكفى أن يقوم بهذا الاحتفال أحد رجال الدين لوعظ وإفادة من حضروا الاحتفال كأن يكون الواعظ مجتمعاً بعدد من المصلين فى غير أوقات الصلاة يعظهم ويرشدهم لتعاليم الدين وآدابه ، كما لا يلزم أن يتم هذا الاحتفال فى مكان معد لإقامة الشعائر الدينية فتقوم الجريمة لو وقعت على المواكب الدينية فى أثناء طوافها بالطرق والميادين[2] .

ويلزم فى النهاية للعقاب على هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل ، وللوقوف على هذا القصد لا بد من التحقق من أن الفاعل أتى فعلته بقصد اقتراف الجريمة على النحو الذى حدده القانون[3] .

٢ – إتلاف وتدنيس المبانى المعدة لإقامة الشعائر الدينية والرموز والأشياء المقدسة

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تستوعب أركاناً ثلاثة

أولها : فعل مادى هو الإتلاف أو التدنيس :

وثانيها : أن يرد هذا الفعل على مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

وثالثها : أن يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى .

(ا) الركن المادى : عبر الشارع عن هذا الركن بقوله : « كل من خرَّب أو كسر أو أتلف أو دنس »، وفى الواقع لا يحتوى هذا القول على غير أمرين اثنين هما : الإتلاف والتدنيس ، ذلك أن التخريب والكسر ليسا سوى صورتين من صور الإتلاف ، ولعل الشارع قد أراد من النص عليهما أن يؤكد أن العقاب يتناول جميع صور الإتلاف ، ولا أهمية بطبيعة الحال للوسيلة التى تم بها الإتلاف .

ويعرف التدنيس بأنه إلحاق الدنس بالشىء وفى خصوص هذا النوع من الجرائم يقصد به كل فعل من شأنه الإخلال بالهيبة والقداســة الواجبتين نحو المبانى المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو على شىء معد لذلك بداخلها ، والرموز والأشياء التى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس كإلقاء القاذورات عليها[4] .

---

(١) محكمة تولوز فى ١٩ - ١١ - ١٩٦٨ ؛ دالوز ١٨٦٩ – ٢ – ٧٧ .

(٢) الأستاذ جندى عبد الملك ؛ المرجع السابق ؛ صحيفة ٧٤٤ .

(٣) نصت المادة ٣٧٧ - ١ من مشروع قانون العقوبات الجديد على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه كل « من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع دينى أو تعطيل شىء من ذلك أو منعه بالعنف أو التهديد » .

(٤) الأستاذ جندى عبد الملك ؛ المرجع السابق ؛ صحيفة ٧٤٧ .

www.noormags.ir

(ب) المبانى والرموز والأشياء الأخرى الدينية :

يشترط أن يقع الإتلاف أو التدنيس على مبان أعدت لإقامة الشعائر الدينية أو على رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، وعلى ذلك تمتد حماية القانون إلى العقارات والمنقولات معاً ؛ ومن أمثلة المبانى المساجد والكنائس والصوامع ؛ ومن أمثلة الرموز والأشياء ذات الحرمة الدينية الصليب والصور المقدسة عند المسيحيين ، والعبرة فى تحديد ما إذا كانت لهذه الرموز والأشياء حرمة دينية من عدمه هى بكونها محل احترام وتقديس أبناء ملة أو فريق من الناس ، وليس بلازم أن توجد داخل المبانى المعدة لإقامة الشعائر الدينية ، بل تقع الجريمة متى لحقت بهذه الرموز والأشياء ولو وجدت خارج تلك المبانى ، فيرتكب الجريمة من يتلف أو يدنس صليباً يحمله أحد الأشخاص فى أثناء سيره فى الطريق ، والمفهوم بطبيعة الحال أن تكون الملة معترفاً بها .

ولما كان القانون لا يعاقب فى هذه الحالة على غير صورتى الإتلاف والتدنيس فلا عقاب لمن أهان علناً رمزاً أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل الملة ، وقد تدارك مشروع قانون العقوبات هذا النقص فنص فى المادة ٢/٣٧٦ على عقاب « من أهان علناً رمزاً أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقديس مدى أهل ملة »[1] .

٣ ــ انتهاك حرمة القبور

تعاقب المادة ٣/١٦٠ « كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها »[2] ، وذلك لما فى هذا الفعل من إخلال بالاحترام الواجب نحو الموتى ومساس بإحساس أقاربهم ، فيعتبر منتهكاً لحرمة القبور من يزنى بامرأة فى فناء مدفن[3] ، وسواء بعد ذلك أن تكون القبور أو الجبانات قد صرح بالدفن فيها من عدمه ، وبهذا المعنى قضت محكمة استئناف قنا فقالت « إن المادة ١٣٨ (قديم) تحمى الجبانات المصرح بالدفن فيها ما دام الدفن مستمراً فيها سواء أعدت لهذا الغرض من الحكومة أو من أحد الأفراد لجعلها جبانة عمومية : كذلك الجبانات غير المصرح فيها ما دامت حافظة لمعالمها وظاهراً فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهوراً لا يقبل الشك ، أما إذا أهمل أمرها حتى درست وزالت معالمها وصارت أرضاً سواداً فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها »[4] .

---

(١) وقد استبدل المشروع فى المادة ٣٧٧ منه بعبارة « حرمة دينية » عبارة « حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس » التى وردت فى البند الثانى من المادة ١٦٠ من القانون القائم منعاً للبس والغموض وحشية أن يتسع الأمر حتى يشمل حالات لا صلة لها بالدين ، ولأ مناط حماية هذه الأشياء هو ما لها من حرمة دينية . راجع المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الجديد .

(٢) يقابل هذا النص فى مشروع قانون العقوبات نص المادة ٣٧٨ الذى يقضى بأن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه من انتهك أو دنس حرمة القبور أو الجبانات أو أنصاب الموتى أو أقدم عمداً على هدم أو إتلاف أو تشويه شىء من ذلك » ، وقد حرص المشروع على أن يعاقب فى المادة ٣٨١ « من شوش عمداً على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو التهديد » .

(٣) نقض ٣٠ - ٩ - ١٩٠٥ ؛ المجموعة الرسمية » السنة ٧ ؛ الصحيفة ٣١ حيث جاء به « يكون مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة القبور الشخص الذى يزنى بامرأة فى حوش مدفن لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين فى المقبرة » ــ وكذلك استئناف ٢١ - ٦ - ١٩٠٥ ــ الاستقلال ــ السنة ٢ ــ الصحيفة ٤٤٢ .

(٤) استئناف قنا فى ٢٢ - ٩ - ١٩٢١ ؛ المجموعة الرسمية ؛ السنة ٢٤ ــ الصحيفة ٥٥ .

www.noormags.ir

وفى تصورنا أن حرمة القبور تمتد إلى الموتى المدفونين بها ، فيستحق العقاب كل من ينتهك حرمة جثة أو رفات آدمية وسواء أوقع الفعل على الجثة كاملة أو على جزء منها بعد دفنها ، ذلك أن حرمة الغير ترجع فى الواقع إلى ما بداخله من رفات ، غير أن النص المتقدم لا ينطبق إذا انتهكت حرمة الميت قبل دفنه[1] ، وهو ما حدا بمشروع قانون العقوبات إلى النص فى المادة ٣٧٩ منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه من انتهك حرمة جثة أو رفات آدمية . ويستوى فى ذلك أن يقع الفعل على جثة أو جزء من جثة قبل دفنها أو بعده » ، كما نصت المادة ٣٨٠ من المشروع ذاته على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً من أقدم لغرض علمى أو تعليمى دون موافقة صاحب الشأن على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استخدامها بأى وجه آخر لذلك الغرض »[2] .

٤ — التعدى علناً على الأديان

تتم هذه الجريمة بالتعدى على الأديان متى وقع ذلك بإحدى طرق العلانية المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات ، ويتعين أن يكون الدين معترفاً به حيث تطلب الشارع أن تؤدى شعائره علناً ، وأن يتعمد الجانى المساس بهيبة الدين وكرامته أو الحط من قدره ، ويعتبر من قبيل التعدى الإهانة[3] والتحقير والاستخفاف بالدين ، وقد نص القانون فى هذا الصدد على حالتين :

الأولى : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه :

الثانية : تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الجمهور وقد أدرج الشارع هاتين الحالتين على سبيل المثال لا الحصر[4] ذلك أنه صدر المادة بصيغة عامة تتناول بالعقاب كل تعد يقع بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً . وبهذا المعنى قضت محكمة النقض بأن هذه المادة « لا تفيد أن التعدى على الأديان لا يقع إلا بإحدى الطريقتين المذكورتين فيها فقط ، بل الذى يؤخذ من الاطلاع على تلك المادة بأكملها أن قصد الشارع العقاب على كل تعد يحصل بطريقة علنية »[5] .

وإن الحد الذى يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة فى المسائل الدينية هو ما دون الامتهان والازدراء وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين أو يسقط من كرامته ، وقد قضت محكمة النقض بأنه : « وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح

---

(١) على خلاف ذلك محكمة بنى سويف الكلية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ - ٢ - ١٩٢٥ ؛ المجموعة الرسمية ؛ السنة ٦ — الصحيفة ٥٠ إذ قضت بأن هذا النص ينطبق على انتهاك حرمة الجثة بين الوفاة والدفن .

(٢) راجع الدكتور محمد فائق الجوهرى ؛ المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ؛ رسالة دكتوراه ؛ طبعة عام ١٩٥١ ؛ صحيفتى ٥٣٦ و ٥٣٧ حيث كان قد رأى أن الطبيب الذى يجرى التشريح بغير رضاء ذوى الشأن يتعرض للمسئولية الجنائية باعتباره قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ من قانون العقوبات ، وفى صدد البحث عما إذا كان يجوز للطبيب أن يشق بطن الأم المتوفاة ليخرج جنينها ؛ راجع صحيفتى ٥٣٥ و ٥٣٦ .

(٣) يقصد بالإهانة كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة فى أعين الناس ، راجع نقض ٢٢ - ٢ - ١٩٣٣ ؛ طعن رقم ١١١٦ — سنة ٣ ق — مجموعة القواعد القانونية لخمسة وعشرين عاماً ؛ الجزء الأول ؛ صحيفة ٣٠٠ .

(٤) الأستاذ جندى عبد الملك ؛ المرجع السابق ؛ صحيفة ٧٥٧ ، والأستاذ محمد عبدالله محمد ؛ المرجع السابق ؛ صحيفة ٥٣١ .

(٥) نقض ٢٨ - ١٢ - ١٩٠٧ ؛ المجموعة الرسمية ؛ السنة ٩ ؛ الصحيفة ٩٤ .

www.noormags.ir

لمن يجادل فى أصـــول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى بالجـــدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من ذلك بحرية الاعتقاد ، وتوافر القصد الجنائى هنا — كما فى كل الجرائم — هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحـــة أمامها . ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم ، بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك »[1] . وقضت محكمة جنايات القاهرة كذلك بأن « ليست الإهانة جزءاً لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية أو الفلسفية ، إذ أن ميزة هذه المناقشة التى تتميز بها وطابعها الذى تعرف به هو أن تكون رزينة محتشمة » .

أما السباب والتحقير واللدد والشطط فى الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب ، ولا تؤدى لها أية خدمة ، بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة إقناع واقتناع إلى ساحة خصومة وذريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر . فليس إذن لمن توسل بما وصل إلى حد التعدى أن يتذرع بتلك الحرية ، ولا أن يتعلل بالرغبة فى البحث العلمى لأن هذا التعدى يثير المسائل ولا يقدم البحث خطوة ، بل هو يجعل طريقه مظلماً بما يثيره فى النفوس من نار الغضب والتعصب ، فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعة الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وأنها أباحت الزنا ، وادعى أن الإسلام كان سبباً فى انحطاط الشرق ، كان متعدياً على الدين الإسلامى خليقاً بالعقاب عملاً بالمادتين ١٦٠ و ١٦١ من قانون العقوبات »[2] .

وفى اعتقـــادنا أن تجريم التعـــدى على الأديان لا يتضمن بأى حال من الأحوال قيداً على حرية البحث والمناقشة ؛ ذلك أن هذه الحرية لا تعنى أن يســـير الباحث على غير هدى فيركب متن الشطط فى الرأى أو يشكك الناس فى مقدساتهم أو يسوق من صنوف الإهانة والاستخفاف ما يبعده عن شيمة الباحثين الذين ينشدون الحق فيسدون حاجة البحث ويقومون بقسطه ويوفونه شرطه بلا جور أو خسران .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) نقض ٢٧ - ١ - ١٩٤٧ ؛ طعن رقم ٦٥٣ ؛ سنة ١١ ق ؛ مجموعة القواعد القانونية لخمسة وعشرين عاماً ؛ الجزء الأول ؛ صحيفة ٢٩٢ ، وكذلك مجموعة عمر ؛ الجزء الخامس ؛ رقم ١٩٧ ؛ صحيفة ٣٧٧ .

(٢) محكمة جنايات القاهرة فى ١٠ - ٥ - ١٩٣٩ ؛ المحاماه ؛ السنة ٢٠ ؛ رقم ٤٥ ؛ الصحيفة ١٠٢ ، وراجع كذلك حكم مجلس الدولة فى ١١ - ٥ - ١٩٥٠ ؛ مجلة التشريع والقضاء ؛ السنة ٢ ؛ العدد ١٢ ؛ من الصحيفة ٢٠٧ إلى الصحيفة ٢٢٥ .

www.noormags.ir